

Distr.: General
10 July 2003
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٢٦٧ (١٩٩٩)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣ موجهة الى رئيس اللجنة من
الممثل الدائم لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لدى الأمم المتحدة

يهدى الممثل الدائم لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لدى الأمم المتحدة تحياته إلى
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ويتشرف، بالإشارة إلى
مذكرته المؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، بأن يقدم رفق هذه المذكرة تقرير حكومة جمهورية
لاو الديمقراطية الشعبية إلى لجنة الجزاءات المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لدى الأمم المتحدة
تقرير مقدم من حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية إلى لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

تعلق جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أهمية كبيرة على التعاون في محاربة الإرهاب مع البلدان الأخرى ومع الأمم المتحدة، وخاصة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ولجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). ولتحقيق الأهداف المشتركة والامتثال للفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٤٤٥ (٢٠٠٣)، ومن أجل تنفيذ التدابير التي تفرضها الفقرة ٤ (ب) من قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩)، والفقرة ٨ (ج) من قرار مجلس الأمن ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، والفقرتان ١ و ٢ من قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، تقوم جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية باتخاذ التدابير التالية:

١ - تتعاون جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية تعاوناً إيجابياً مع المجتمع الدولي في محاربة الإرهاب وقد أعلنت قائمة الإرهابيين التي أعدتها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ في شبكات العمل الوطنية مثل الشرطة والمؤسسات المصرفية ومراقبة الهجرة والسلطات القنصلية حتى يمكن فرز الأفراد ومجموعات الأفراد المذكورين بها وتجميد ممتلكاتهم.

٢ - ولا توجد بجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية قوانين أو لوائح تستهدف على وجه التحديد منع وقمع التمويل المباشر أو غير المباشر للأعمال الإرهابية أو للأفراد الإرهابيين أو الكيانات الإرهابية. على أن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية اتخذت التدابير المناسبة لمراقبة وتجميد ممتلكات الإرهابيين. وعلى سبيل المثال، فإن مصرف جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أصدر الأمر رقم 307/BL، المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، إلى جميع المصارف التجارية العاملة في الجمهورية لتقوم بفحص الحسابات والمعاملات المالية الآتية إليها أو الخارجة منها والتي تتعلق بأفراد إرهابيين أو بمنظمات إرهابية وردت أسماءهم أو أسماؤها في القائمة التي قدمتها سفارة الولايات المتحدة بجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية. وقد تبين من نتائج الفحص الذي قامت به المصارف أنه لا توجد بهذه المصارف أو نقلت من خلال الشبكة المصرفية أموال أو أرصدة تتعلق بإرهابيين أو تستخدم لدعم أنشطة إرهابية.

٣ - وتفرض جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية رقابة محكمة على الهجرة. وقد أصدرت وزارة الأمن بها أمراً لجميع سلطات الأمن في البلاد لتعزيز تدابير فرز الأجانب الذين يدخلون البلاد وحظر دخول أي أشخاص غير مرغوب فيهم أو أي أفراد وردت أسماءهم بالقوائم باعتبارهم إرهابيين دوليين، كما أنها ترصد عن كثب أي أفراد يقومون أو منظمات

تقوم بأعمال إرهابية. وتقوم جميع مراكز استقبال المهاجرين في جميع أنحاء البلد بمراقبة الجماعات الإرهابية عن كثب كما تراقب المنظمات التي ترتبط بها. وحتى الآن لم تكشف عملية الرقابة عن وجود أفراد أو كيانات أو منظمات يُشتبه في قيامها بأية أعمال إرهابية في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية.

٤ - ولما كانت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بلدا صغيرا ومن أقل البلدان نموا فإنها لا تقوم بإنتاج أو توريد أية أسلحة. وهي لا تسمح باستخدام أراضيها في نقل أية أنواع من الأسلحة أو أية مواد تتصل بالأسلحة إلى أية جماعات إرهابية أو منظمات لها صلة بأعمال إرهابية، كما أنها لا تسمح بالاتجار في هذه الأسلحة أو المواد أو بنقلها. ويحظر قانون العقوبات في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية شراء الأسلحة النارية أو بيعها. ويُعاقب كل شخص يخالف هذا القانون.

وقد أشير إلى القوانين المذكورة أعلاه في تقرير حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).